محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٨/٣٧٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم

وعضوية القضاة السادة

عبد الرحمن البنا، حسن حبوب، د. أكرم مساعدة، فايز حمارنة

lawpedia.jo

المميـــــــز:

المميـــــــز ضـــــــده: الحـــــــق العـــــــام.

بتـــــاريخ ٢٠٠٨/٢/١٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم ٢٠٠٧/٢١٨٨ فصل ٢٠٠٨/٢/١١ والقاضي بما يلي:

١- **إدانـــة** الظنـــين بالتهمة الأولى المسندة إليه والحكم عليه بالحـــبس لمدة سنة واحدة عملاً بأحكام المادة ١٦٠ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته وبدلالة المادة ٢/١٥٩ من ذات القانون.

٢- **إدانته** بالتهمة الثانية المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر عملاً بأحكام المادة ١٦٣ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

٣- **عملاً** بأحكام المادة ١/٧٢ من قانون العقوبات تطبق بحقه العقوبة الأشد دون ســـواها وهي الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم على أن تحسب له من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٧/١١/٤.

٤- **مصادرة** الكتب المضبوطة.

__وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:__

١. إن البينات المقدمة لا تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها محكمة أمن الدولة.

٢. لم ترد أية بينة تشير أن المميز ينتسب إلى أية جمعية غير مشروعة.

٣. قـــررت محكمة أمن الدولة إدانة المميز بجرم الانتساب إلى جمعية غير مشروعة دونما أية بينة ولم ينتسب المميز إلى أية جمعية غير مشروعة على الإطلاق.

٤. الجمعـــيات غيـــر المشـــروعة وفقاً لما نصت عليه المادة ١٥٩ عقوبات هي (كل جماعة تحرض أو تشجع بنظامها على قلب دستور المملكة بالثورة أو التخريب أو علـــى قلب الحكومة القائمة بالقوة والعنف أو على تخريب واتلاف أموال الحكومة) ولم ترد أية بينة تدل على أن المميز قد انتسب إلى هكذا جمعيات غير مشروعة.

lawpedia.jo

٥. أكدت القواعد الكلية أيضاً أن الشك يفسر دائماً لمصلحة المتهم وأن الخطأ في العفو خيـــر مـــن الخطـــأ فـــي العقوبة الأمر الذي يجعل قرار محكمة أمن الدولة حقيق بالنقض.

لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز.

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

الـــــــــــــقـــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيق والمداولة فإن واقعة الدعوى تتلخص في أن أسندت نيابة أمن الدولة إلى الظنين تهمتي:

١- الانتســـاب لعضـــوية جمعية غير مشروعة خلافاً لأحكام المادة ٢/١٥٩ من قانون العقوبات.

٢- توزيـــع منشـــورات صـــادر عـــن جمعية غير مشروعة ولمنفعتها خلافاً لأحكام المادة ١٦٣ من القانون ذاته.

وبعد إجراء المحاكمة على الصورة المبينة في محاضرها توصلت محكمة أمن الدولة إلى أن الوقائع الثابتة هي أن الظنين ينتسب إلى حزب ويواظب على حضور الاجـــتماعات التـــي تدعو إلى ترويج أفكاره ومبادئه غير المشروعة والتي تهدف إلى قلـــب نظام الحكم القائم ويقوم بتوزيع المشورات الصادرة عن الحزب في مدينة اربد بشكل عشوائي وبتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠ تم القاء القبض على الظنين وبتفتيش منزله تم ضـــبط مجمـــوعة من الكتب والمنشورات والدوسيات الصادرة عن حزب ثم قضـــت المحكمـــة بإدانته ومعاقبته بالحبس سنة واحدة عن التهمة الأولى وثلاثة أشهر عـــن التهمة الثانية وعملاً بالمادة ١/٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد وهي الحبس سنة واحدة والرسوم.

lawpedia.jo

لـــم يقـــبل الظنين بقضاء محكمة أمن الدولة فطعن فيه بالتمييز الماثل مستنداً للأسباب الواردة في لائحة طعنه، كما قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها رد التمييز وتأييد القرار المميز.

وعـــن أسباب الطعن جميعها والتي تنصب على تخطئة محكمة أمن الدولة في النتيجة التـــي توصلت إليها لعدم ورود أي بينة ضد المتهم ثبت انتسابه لجمعية غير مشروعة أو أنه اقترف أياً من الأفعال المنسوبة إليه:

فإنـــه وبتدقيق أوراق الدعوى والبينات الواردة فيها أن الثابت منها أنه ولوجود شبهات حـــول المـــتهم- الطـــاعن- فقـــد تـــم تفتيش منزله حيث عثر أفراد الأمن العام على منشورات وكتب صادرة عن حزب التحرير أو لها علاقة به والتعريف بأهدافه وموقفه مـــن رؤية حزبية نحو إقامة دولة الخلافة الإسلامية، وقد تم ضبط المنشورات والكتب فأســـندت لـــه النيابة العامة تهمتي الانتساب لحزب -جمعية غير مشروعة- وتوزيـــع منشورات صادرة عن الحزب المذكور وبحدود المادتين ٢/١٥٩ و١٦٣ من قانون العقوبات.

ومحكمتنا إذ تتعرض للبينات المقدمة ضد متهم- كونها محكمة موضوع- في مثل هذا النوع من القضايا- فإننا نجد:

أولاً، إن المـــتهم لـــم يعترف بأنه عضو عامل في حزب وأنه أورد أنه كان عضـــواً في ذلك الحزب مثل عام ١٩٨٧ وتركه منذ ذلك الوقت ولم يعد له أي ارتباط به.

ثانـــياً: إن النـــيابة العامة لم تأت بأي بينة تثبت ارتكاب الطاعن لجريمة عضوية في حزب التحرير كما تقضي بذلك المادة ١٥٩ عقوبات.

ثالثاً: لم تأت النيابة بأي بينة ثبت أن المتهم كان يوزع المنشورات أو يطبعها أو يبيعها أو يعرضـــها للبـــيع أو يرســـلها أو ينشـــرها كما تقضي بذلك المادة ١٦٣ من قانون العقوبات التي حصرت التعامل مع هذه المنشورات والمحظورات على سبيل الحصر.

وأن كـــل ما ورد بحق الظنين أنه يحوز كتباً لمؤلفين معروفين ممكن العثور عليها في أي مكتبة أو الحصول عليها من أي شخص ولا يوجد قانوناً ما يمنع من قراءتها.

وأمـــا عـــن حيازته المنشورات فإنه لم يرد أي دليل بأنه مارس حيالها أي صورة من الصور المنصوص عليها في المادة ١٦٣ من قانون العقوبات.

ولـــذلك فـــإن محكمتنا لا تجد في البينة المقدمة ما يومئ إلى ارتكاب الطاعن للتهمتين المسندتين إليه.

ومـــن حيث أن محكمة أمن الدولة دانت الطاعن بالجريمتين المسندتين إليه دون دليل كـــاف فإنهـــا بنت حكمها على غير ما يفضي به قواعد ابتناء الحكم الجزائي التي من أهمها الدليل القاطع الجازم في حالة التجريم ذلك أن الشك والتخمين والدليل الواهن لا تصلح جميعها أسباباً للإدانة والتجريم.

أمـــا وأن محكمة أمن الدولة تنكبت التطبيق القانوني السليم على الوقائع وخلصت إلى نتيجة لا تستقيم وقواعد الإثبات في المواد الجزائية فإن حكمها يغدو مستوجب النقض لورود أسباب الطعن عليه.

lawpedia.jo

فلهـــذا نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى في ضوء ما أوضحناه.

قراراً صدر بتاريخ ٩ ربيع الثاني سنة ١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/٤/١٤ م

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديوان ـ

دقـــق ر/ح

lawpedia.jo